

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠١

بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٧

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى القرارات الوزارية أرقام ٣٣٣ لسنة ١٩٨٨ ، ١٧٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٦ لسنة ١٩٨٩ ،
٥ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته بتاريخ ١٥/٢/١٩٩٢ ؛
وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والمملكة المتحدة
بتاريخ ١٩/١٢/١٩٩٣ ؛

وعلى كتاب المجلس الثقافى البريطانى بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٠ ؛
وبناء على ماعرضه رئيس قطاع التعليم العام المشرف على مكتب الوزير ؛
قرر:

المادة الاولى - يصرح لمدرسة الكنانة المتكاملة للغات بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج
الإضافية لشهادة الـ I.G.C.S.E بالشروط الواردة بالقرارات الوزارية أرقام ١٧٤ ، ٢٨٦
لسنة ١٩٨٩ ، ٤١٠ لسنة ١٩٩٠ ، ٦٥ لسنة ١٩٩٢ ، ٣٢ لسنة ١٩٩٥

المادة الثانية - يشترط لسريان هذا الترخيص ما يأتى :

اولا - أن تتولى المدرسة المذكورة تدريس المقررات الآتية تحت إشراف الإدارة التعليمية
المختصة : (التربية الدينية ، اللغة العربية ، الجغرافيا ، التاريخ والتربية الوطنية)
فى الصفوف المقرر دراستها بها فى المدارس الثانوية العامة الرسمية .

ثانيا - أن تثبت المتابعة السنوية استمرار التزام المدرسة المذكورة بالضوابط التى منع
على أساسها الترخيص لها .

المادة الثالثة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التربية والتعليم

أ. د / حسين كاهل بهاء الدين